



كويتنا

داد كاري بالاي نوتيتيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦/الحدادية/تيميز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ برئاسة القاضي السيد منحت المصمودي وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين واكرم طهه محمد واكرم احمد بايسان ومحمد صائب الفلستادي وعود صالح التميمي وميخائيل شمشون لاس نورافيس وحسين ابو الحسن وسامي العموري المأثولين بالقضاء باسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته.

التميز - عليه المدعي - / عصام طلال خليل ابراهيم.

الادعاء

ادعى المدعي (التميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وتم توقيفه لدى المديرية العامة للشؤون الداخلية في وزارة الداخلية وفق أحكام المادة (٤٥٦) من ق.ج.ع. وذلك على اثر شكوى تويدية تقدم بها أحد المواطنين وقد قام ضابط التحقيق بسفزاز الاعتداء منه قسراً باستخدام اساليب التعذيب غير المقبولة على اثر غروب عدد من الموقوفين من مركز شرطة الشياح بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨ وتهامه بهروبيهم مقابل مبلغ من المال في حين تم تسليم هؤلاء الموقوفين للقوات الامريكية لقاء وصل لم يتم الاشارة اليه في سجل مواقف شرطة الشياح وانطلق سراحه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ الا ان المدعي عليه / إضافة لوظيفته قام بطرده من الخدمة أثناء توقيفه بالامر الإداري المرقم (٢١٦٢٢) فسي ٢٠٠٨/٦/١٨ تلقى المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته (التميز) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٤ ولم يبت بالتكلم رغم مضي السنة القانونية . اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٨ طلباً للقضاء الامر الإداري الصادر من المدعي عليه / إضافة لوظيفته المذكور اعلاه واحالته للخدمة ونتيجة للمرافعة العلوية العتية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/١/٢١ وبعد استشارة ٢٦٦/ق/٢٠١٠ حكماً غيابياً بفضي يلزم المدعي عليه / إضافة لوظيفته القضاء الامر الإداري المرقم (٢٠٤٩٤) فسي ٢٠٠٨/٦/٢



كوتاه عيراق

داد ككاه باقاي ائيتككطاهي

بجمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦ / الاتحادية / تمييز / ٢٠١٠

واعادة المدعي الى الخدمة وتعميل المدعي عليه / اضافة لوظيفته المصاريف ذلك ان محكمة القضاء الاتاري وجدت لدى رجوعها الى احكام المادة (٢) البند (اربعا) من قانون العقوبات قسوي الاसन الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بان العقوبات التابعة التي يمكن طرحها على رجل الشرطة هي (أ) عقوبة العزب ب) عقوبة الافراج) اما عقوبة انتهاء الخدمة فهي غير مشمولين عليها في المادة اعلاه اضافة الى شمول المدعي بقانون العظو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ . طعن وتميل التمييز بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بالتحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/١٠/٢٥ طلباً لغضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التسديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المحكمة اصدرت حكماً بالدهوي (٢٦٩/ق/٢٠٠٩) وتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ قضى بكزام التمييز (المدعي عليه) ببالغاء الامر الاتاري المرقم (٢٠٤٩٤) في ٢٠٠٨/٦/٢ وااعدة المدعي الى الخدمة مع تعميل التمييز المصاريف وصدر القرار غيابياً بحق المدعي عليه (التمييز) . ولنوحظ ان المحكمة أرسلت كتابها المرقم ٢٦٩ ق/٢٠٠٩ والمؤرخ ٢٠١٠/٥/٤ الى السفارة القانونية بسوزارة الداخلية للتتابع بقرار الحكم المرقم (٢٠١٠/١٠٨) ولنوحظ ربط صورة من نظر التمييز بشور الى تبالغ وزارة الداخلية (القانونية بالحكم التمييزي (٢٦٩/ق/٢٠٠٩) في ٢٠١٠/٥/٥ ووجد ان التلحظة التمييزية قدمت بواسطة محكمة قضاء الاتاري واستوفى الرسم عنها في ٢٠١٠/١٠/٢٥ وعليه يكون الطعن التمييزي والعماً بعد مضي التدة القانونية شوارده في الفترة (١٢) من التبد (تقريباً) من التمدة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٦ المحل وحيث ان ممد طرق الطعن ختمية بترتيب على عدم مراعاتها سلاوط الحق في الطعن وعليه يكون الطعن التمييزي مبرود شكلاً إنفاضة الى انها غالية من الأسباب التي بنى عليها الطعن وفق ما اشترطته المادة (١/٢١٠)



كوتاي هيراق

داد كااي بالاي تيتيتيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦/تعدنية/تسيير/٢٠١٠

كما تم بين في العريضة التمييزية أسماء القصور وشهرتهم وفق ما اشترطته المادة (٢/٢٠٥) من قانون المرافعات والأحكام المتقدمة قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحصيل العيب رسم التمييز وصدر القرار بالالتحاق في ٢٠١٠/١١/٢٤ .

الرئيس
مهدخت المحمود

العضو
فروق محمد السامي

عضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم هادي محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب التقيدي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون كوريكيس

العضو
حسين ابو التمن